

مسئلة  
وليس يوجب الحج  
حرة ولا معتبرة  
خط الاربعة  
منها ما لا يوجب  
الحج بل يوجب  
العمرة فقط  
وهي التي لا  
يوجبها الحج  
بأبواب مكة  
والتي لا يوجبها  
الحج بل يوجب  
العمرة فقط  
وهي التي لا  
يوجبها الحج  
بأبواب مكة

والشخص حسب الامكان حج عنه في تلك السنة التي مات فيها  
ان امسك والافعهه صاحب مكانه واما المال فمن حيث يبلغ ثلث  
ماله ولو من مئى واما الشخص فيفعل به ايضا بحسب الامكان اذا  
جمع الشرط والمعتبرة في الاجر للحج **٢٥٠ فصل وانما يستأجر**  
**حج** من جمع شروط المبيعة الاول قوله **مكلف** سواء كان حرا  
ام عبدا ما ذور اذ ذكر المم نثى لكن يكبره استجارها حيث استوجبت  
عن رجل لا يملكه المخطول ولا يملكه ولا تكشف الرأس واحترام الامام  
عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استجاره الصبي والمجنون  
اجماعا وفي السكن الحلاف عند لا يصح لانه عقد **فرض**  
فالخاليان ومن استأجره اثنان احدهما الحج والثاني لغيره لم يكن  
انسانا يجمع بينهما في سفر واحد الا ان يأذن له قال السيد يحيى  
وكذا فبين استأجره اثنان لغيره في سفر واحد عليه والله وسلم  
فليس له جمعها في سفر واحد الا ان يأذن له ذلك المشروط  
الثاني قوله **عدل** فلا يصح استجاره الفاسق عند ناهذا اذا  
لم يعين الموصي فاسقا فان عين صح استجاره ولا يجزي لان العلة  
شروط في الاحرام لا في صحة العقد الاجارة فيصير العقد المشروط  
لث ان يكون الاجر من **مريض** عليه حج في تلك السنة

القر

التي استوجبت فيها فاما لو كان الحج واجبا عليه واجبا في تلك السنة امن  
عن فرض الاسلام وندم او قضاء لم يصح استجاره اذا كان مستطراحا  
فان كان الحج قد وجب عليه ثم فقصر صح استجاره لانه في هذه السنة  
لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال **فرض** وانما  
يجزي حج الفقير عن غيره قبل ان حج لنفسه حيث تكون اجارته صحيحة  
لانها تصل بالقراب من مكنته ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه ان  
يحج لنفسه فان حج لنفسه ثم واحزا فاما حيث اجارته فاسنة فلا  
يجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه وجب عليه سواء  
كان قبل الاحرام ام بعده **الشرط الرابع** ان يكون الوقت منتسعا  
فلا يصح ان يستأجر على ان حج في سنة معينة الا في **وقت يمكنه** اذا  
**ما عين** اي يمكنه ادراك الحج فيها ولو استأجره على ان حج في سنة  
التي هو فيها ولم يبين من مدتها ما يتسع للمسير حتى تترك الحج فيها  
لم يصح هذا الاستجارة واما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح  
العقد وصار في ذمته قال الامام عليه السلام وله ان قلنا في وقت  
يمكنه اداء ما عين احترام ما لو لم يعين فان هذا الشرط لا يجتر  
الامع التعيين بعده **فرض** وشرط عقد الاجارة للحج امر به  
الملا وال ان يعين قدر الاجرة لاجل لزوم المسمى واما الاجرة